انه قدرها بماية سنة وقدرها بعضهم بتسعين سنة وبعضهم
بستين وقال بعضهم انه مفوض الى راي القاضي والتقدير
فيه في ظاهر الرواية فاذا مضت المدة على الاختلاف الذي
ذكرنا حكم بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت وفي الاصلاح والايضاح واختلف
في المدة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران وقيل الارفق
ان يقدر بتسعين سنة وعليه الفتوى وفي القنية فقدت
مولاها ولم تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان
يبيعها او يوجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها وللقاضي
بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام وكل
ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه
اقرب الى الحفظ وفي مختصر المحيط فقد المكاتب وله مال
واولاد ولدوا في الكتابة لم تؤد المكاتبة ولا تستسعى الاولاد
وهذا اذا كان متروكه من خلاف جنس ما عليه وان كان
من جنس المكاتبة وعلم القاضي بالمكاتبة له ان يؤدي
مكاتبته اذا طلب المولى ذلك وينفق على امراته واولاده
الصغار الذين ولدوا في الكتابة كما لم يكن مفقودا وفي
المنبع شرح المجمع وعند مالك اذا مضت عليه اربع سنين

يفرق

يفرق القاضي بينه وبين امراته اذا سالت ذلك ثم تعتد
عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت من الازواج فان جاء
الزوج الاول قبل دخول الثاني فهو احق وان جاء وقد دخل
بها الثاني فلا سبيل للاول عليها هكذا قضى عمر رضي الله عنه
في ذلك وكفى به قدوة واما ما لنا قوله صلى الله عليه
وسلم في امراة المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان وقول
علي رضي الله عنه فيها هي امراة ابتليت فلتصبر حتى يتبين
موت او طلاق وهذا معين لما ذكره في النص من البيان ومن
جهة النظر ان النكاح معلوم بيقين والغيبة لا توجب الفرقة
والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح الثابت بيقين بما
هو مشكوك فيه ونقل ان عمر رضي الله عنه رجع في المسئلة
الى قول علي رضي الله عنه وفي جامع الفصولين من
اواخر الفصل الخامس ليس للقاضي ان يقضي في مال
المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على
موته ولو كان للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة
لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان
يوجره لو خيف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته
للمفقود القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)